

كتاب دورى رقم (٥٢) الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٩

إلى السادة : الشركات العاملة في نشاط تكوين وإدارة صناديق الاستثمار

بالإشارة على المادة ١٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
والتي تنص على :

" يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً في الصندوق أو مدير الاستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. وعلى أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية".

تؤكد الهيئة على أنه يقصد بأمين الحفظ في هذه المادة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزاوّل نشاط أمين الحفظ ، دون البنوك التي تزاوّل هذا النشاط ولا يلزم عند قيامها بإنشاء صناديق استثمار إنشاء شركات مساهمة لهذا الغرض وفقاً للمادة ٤١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

لذا فإن الهيئة تؤكد على جواز احتفاظ البنك بالأوراق المالية التي تستثمر صناديق الاستثمار المؤسسة من قبله أمواله فيها مع التزامه بتقديم تعهد يلتزم فيه بما يصدر عن الهيئة فيما بعد من ضوابط بخلاف ذلك .

هشام إبراهيم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة